

اليوم: الأحد  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٤ / ٣ هـ  
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٠ / ٦ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## الطهارة .. فتوى ..

(عودة الدم بعد خمسة عشر يوماً) فتوى رقم (٥١٦٤)

سائل يقول:

امرأة كانت تحيض خمسة أيام، ثم استعملت مانعاً من موانع الحمل وهو ما يسمى بالغرسة، والآن تأتيها الدورة خمسة عشر يوماً، ثم تطهر خمسة أيام، ثم تعود إليها، فكيف تصنع بالصلاة في هذه الحالة؟

الجواب:

الظاهر أنها تكون حائضاً في الخمسة عشر الأولى؛ لأنها لم تتجاوز أقصى مدة الحيض، فقد تحيض المرأة خمسة عشر يوماً، وأما الدم الذي يعود إليها بعد ذلك فالظاهر أنه دم استحاضة؛ فتصلي المرأة مع وجوده؛ لأن أقل الطهر بعد الدورة الشهرية خمسة عشر يوماً عند أكثر العلماء.

وننصحها باستشارة الطبيب؛ فكثير منهم يعرف العوارض الجانبية لهذه الغرسة.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البغدادي

www.mq



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590